

تعزيز حوكمة البنوك في إطار اتفاقيات بازل

Strengthening the governance of banks within the framework of Basel's conventions

أ.ب.ن. فهديب ليلي^[*]

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المركز الجامعي لبيارة - الجزائر

تاريخ النشر: 01 جوان 2018

تاريخ قبول النشر: 06 ماي 2018

تاريخ الارسال للنشر: 14 مارس 2018

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أحد الوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى ضمان استقرار النظام المالي والمصرفي، ألا وهي الحوكمة المصرفية، فمن بين أسباب عدم استقرار النظام البنكي عولمة الأسواق المالية والابتكارات المالية، وما يترتب عنها من أزمة ثقة عالمية في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية بسبب ضعف الإفصاح المحاسبي والشفافية. وفي هذا الإطار قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مجموعة من المبادئ والقواعد الاحترازية من خلال اتفاقية بازل الأولى والثانية. ولتحقيق السلامة المصرفية أصدرت اتفاقية بازل الثالثة، مبرزة من خلالها أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008 وما انجر عنها من آثار هائلة على النظام المالي والمصرفي العالمي.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الحوكمة المصرفية، النظام المصرفي، الشفافية، الإفصاح، لجنة بازل.

تصنيف JEL: G21، G34

ABSTRACT

This paper aim to discuss the modern tools used to maintain the stability of the financial and the banking system, this tool is the banking governance. Among the causes of the banking system instability is the glabalization of financial market, and the consequent of a global confidence's crisis in the financial statements of banks and companies, because of the weakness accounting disclosure and transparency. In this context, the Basel committee on banking supervision issued a set of precautionary principles and rules through the Basel convention I and II ; in order to protect private funds and the strengthening safety bank to Basel III , and recognition of the importance of governance in the banking sector.

Key words : the governance, the banking governance, the banking system, the transparency, basel committee.

Jel Classification Codes : G21 , G34

مقدمة

تلعب البنوك دورا أساسيا في الاقتصاد فهي من أهم مصادر تمويل المشاريع، إلا أنها تكتنف العديد من المخاطر ضمن عملياتها خاصة الائتمانية منها، حيث كانت هذه الأخيرة بالإضافة إلى سوء الإدارة أهم أسباب تعثر البنوك وحوادث الأزمات. فانهيار أحد البنوك سيكون له انعكاساته السلبية على القطاع المالي، ومن ثم على الاقتصاد ككل. لذا كان من الضروري المحافظة على السلامة البنكية التي تتحقق من خلال تطبيق الحوكمة في البنوك.

وقد أصبح موضوع تطبيق الحوكمة البنكية أمرا واقعا نظرا لارتباطه الوثيق بالتحديات والمستجدات العالمية في المجال المصرفي (خاصة الأزمات المالية والمصرفية)، وكذا اهتمام الهيئات الدولية بتطبيق هذا المفهوم وتعزيز مبادئه في البنوك. لذا سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى وضع مجموعة من المقررات والمعايير الدولية لتنظيم العمل المصرفي. حيث أصدرت عدة أوراق عمل ففي سنة 1998 تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية في البنوك، كما أصدرت سنة 1999 نشرة بعنوان تحسين الحوكمة في البنوك. إضافة إلى ذلك أصدرت سنة 2006 نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة الثانية. ومع حدوث أزمة 2008 اتضح قصور اتفاقية بازل 2، الأمر الذي أجبر اللجنة على طرح مقررات جديدة تمثلت في الممارسات الحديثة لتعزيز الحوكمة في البنوك سنة 2010.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى مساهمة لجنة بازل في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في البنوك؟

أهمية الدراسة: تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الحوكمة في المصارف نظرا لطبيعتها الخاصة ، وأن إفلاس هذه الأخيرة لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة ولكن يؤثر أيضا على استقرار القطاع المصرفي ككل ، الأمر الذي يؤدي حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر المصرفية. وإدراكاً من لجنة بازل بأهمية التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي ، فقد أصدرت مبادئ دولية تتضمن الممارسات والتوصيات التي يقوم عليها نظام الحوكمة في المؤسسات المصرفية ، حيث أن هناك ارتباطا وثيقا بين أداء البنوك ومدى الالتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بالحوكمة المصرفية.

أهداف الدراسة: تسعى من خلال هذه الدراسة إلى فهم مختلف المعايير والمبادئ التي جاءت بها لجنة بازل ، من أجل تدعيم وتعزيز التطبيق السليم للحوكمة المصرفية. ولتحقيق ذلك سيتم تسليط الضوء على ماهية الحوكمة البنكية ، وعرض مختصر لاتفاقيات بازل الثلاثة وما جاءت به من تعديلات تصب في تطبيق الحكم الراشد في البنوك.

المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة: ستقوم دراستنا على استخدام المنهج الوصفي بغرض وصف وتحليل البيانات المتعلقة بالدراسة ، عبر على ما توفر لدينا من المراجع العربية و الأجنبية المتنوعة.

هيكل الدراسة: وللإلهام أكثر بالموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

أولاً: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

ثانياً: حوكمة البنوك

ثالثاً: لجنة بازل للرقابة على البنوك

رابعاً: مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل

أولاً: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

1- حوكمة الشركات هو مصطلح انجليزي (Corporate Governance) تم البدء في استخدامه مع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي ، وتزايد بشكل واسع في السنوات الأخيرة منه ليصبح شائع الاستخدام من قِبَل عدة خبراء. **تعريف الحوكمة:** إن الترجمة العلمية لمصطلح الحوكمة والمتفق عليها هي "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة". وقد تعددت التعاريف المقدمة نذكر منها ما يلي:

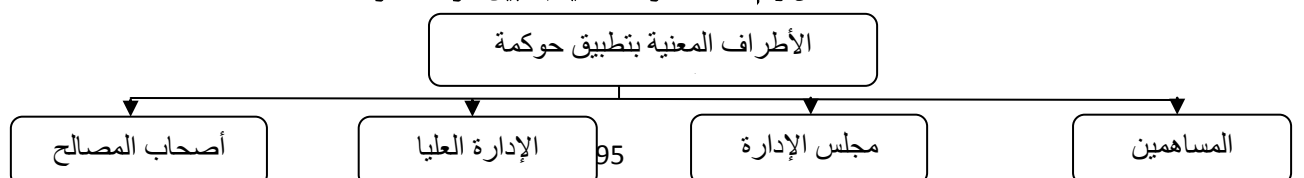
- تعريف مؤسسة التمويل الدولية: "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"¹.
- تعريف منظمة OECD: "هي نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها ، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة (مجلس الإدارة ، المديرين وغيرهم من أصحاب المصلحة) وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة"².
- تعريف لجنة كادبوري الصادر عن سوق لندن للأوراق المالية: "الحوكمة هي مجموعة من أنظمة الرقابة المالية وغير المالية والتي عن طريقها يتم إدارة الشركة وتوجيهها والرقابة على شؤونها"³.
- " هي مجموع الآليات التي تحكم سلوك المدراء (المسيرين) وتحدد سلطاتهم ، فهي مجموعة المعايير التي تهدف إلى تجانس الوظائف ذات المنفعة المتبادلة بين المدراء والمساهمين (الوظائف ذات المنفعة)"⁴.
- " هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء ، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة"⁵.

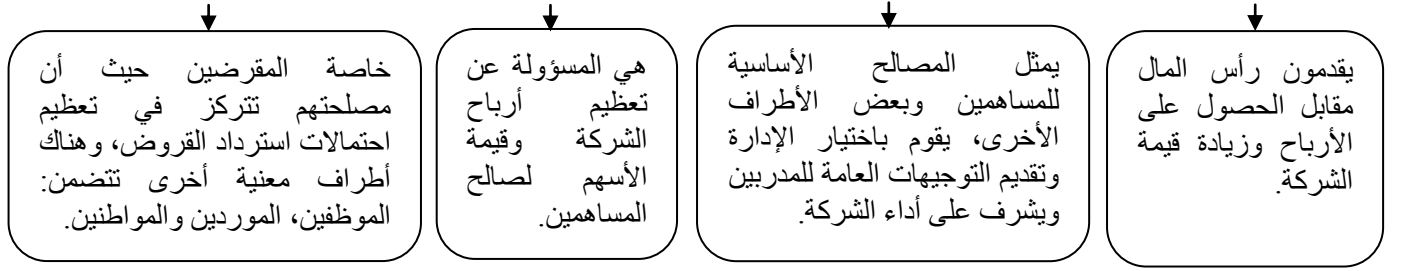
من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى مفهوم شامل للحوكمة يتمثل في أنها: "نظام يتم من خلاله توجيه أنشطة المؤسسة والرقابة عليها ، من أجل تحقيق أهداف المساهمين وأصحاب المصالح من مدراء ، مودرين ، عملاء ، دائنين ، عاملين والمجتمع ، وضمان دعم وتعزيز الإفصاح والشفافية والمساءلة في المؤسسة".

2- الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة في الشركات:

إن الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات هي الأطراف التي يهتمها موضوع المؤسسة ، لذلك نلاحظ أن هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتتوثر في التطبيق السليم لقواعد الحوكمة ، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد⁶. ونوضح من خلال الشكل الآتي هذه الأطراف:

الشكل رقم (01): الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات





المصدر: فاتح غلاب، تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة — دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2011، ص 10.

3- مبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

كان لمنظمة OECD دورا بارزا في إرساء مجموعة من المبادئ الإرشادية. وقد غطت هذه المبادئ الصادرة عن المنظمة عام 1999 خمسة مجالات، إلا أنه في عام 2004 تم تعديلها وأصبحت تغطي ست مجالات⁷. ويمكن إيجاز أهم المبادئ (حيث ينطوي كل مبدأ على مبادئ فرعية) التي وضعتها المنظمة كما يلي⁸:

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

- تأثير على الأداء الاقتصادي الكلي وتعزيز الأسواق الشفافة والفعالة ؛
- انسجام المتطلبات القانونية والتنظيمية مع قواعد القانون والشفافية وإمكانية التنفيذ ؛
- توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات في نطاق تشريعي ؛
- أن يكون لدى الجهات الإشرافية، التنفيذية والتنظيمية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتهم بأسلوب مهني وموضوعي.

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

- توفير الحقوق الأساسية للمساهمين ؛
- حق المشاركة والحصول على المعلومات الكافية عن القرارات المتعلقة بأي تغييرات أساسية ؛
- حق المشاركة بالتصويت في اجتماعات الجمعية العامة ؛
- الإفصاح عن هياكل وترتيبات رأس المال التي تمكن بعض المساهمين الحصول على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكيتهم ؛
- تسهيل ممارسة حقوق الملكية من قبل كل المساهمين بما في ذلك المستثمرين المؤسسين ؛
- السماح للمساهمين بما فيهم المستثمرين المؤسسين بالتشاور مع بعضهم حول القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية للمساهمين.

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين

- معاملة المساهمين حملة نفس صنف الأسهم معاملة متساوية ؛
 - منع التداول بين الداخلين في الشركة والتعامل الذاتي التعسفي ؛
 - الإفصاح عن العمليات التي تؤثر مباشرة على الشركة.
- #### المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات
- احترام حقوق أصحاب المصالح وفقا للقانون ؛
 - التعويض مقابل انتهاك حقوقهم ؛
 - تطوير آليات تعزيز الأداء ومشاركة العاملين ؛
 - الحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي وفي الوقت المناسب ؛
 - إيصال اهتماماتهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية لمجلس الإدارة مع عدم تعريض حقوقهم للخطر إذا ما فعلوا ذلك ؛
 - إطار فعال وكفء للديون من أجل ضمان تنفيذ حقوق الدائنين.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

- الإفصاح عن سياسات الشركة (النتائج المالية والتشغيلية، الأهداف، الملكية الأساسية....)؛
- إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا لمعايير الجودة العالية للمحاسبة ؛
- التدقيق الخارجي من خلال مدقق مستقل، كفء ومؤهل للتأكد من صدق المركز المالي ؛
- قابلية المدققين الخارجيين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين ؛
- توفير قنوات نشر المعلومات يمكن للمستخدم الوصول إليها في الوقت المحدد وبتكلفة عملية ؛

- وجود منهج فعال يتناول ويعزز تقديم التحليلات والمشورات.

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

- العمل وفقا للمعلومات الكاملة بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين ؛

- المعاملة العادلة للمساهمين ؛

- تطبيق المعايير الأخلاقية العالية مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح ؛

- القيام بوظائف رئيسية معينة: مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة ، خطط العمل ، مراقبة فعالية ممارسات الحوكمة وإجراء التغييرات اللازمة...؛

- الحكم الموضوعي المستقل على شؤون الشركة ؛

- الحصول على المعلومات الدقيقة والمناسبة وفي الوقت المحدد.

ثانيا: حوكمة البنوك

نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية ، التقدم التكنولوجي ، المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير البنكية ونمو الأسواق المالية جاء التركيز والاهتمام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في البنوك.

1- تعريف حوكمة البنوك: سنقدم فيما يلي أهم التعاريف المتعلقة بالحوكمة البنكية:

- يُعرفها بنك التسويات الدولية على أنها " الطريقة التي تُدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا ، بما في ذلك قيامه ب: وضع إستراتيجية البنك وأهدافه ، تحديد قدرة البنك على تحمل المخاطر ، إنجاز عمليات البنك اليومية ، حماية مصالح المودعين وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصالح الأخرى ، مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها ، مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها".⁹

- "هي نظام متكامل للرقابة يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية ، الإدارية والمحاسبية وغيرها ، والذي يرمي إلى اتساع نظام المساءلة وتحقيق المساواة عند تحديد حقوق أصحاب المصالح في البنك ، وتحسين أدائه وتعظيم القيمة السوقية لأسهمه ، وتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالية التي تحقق منفعة مستخدميها". فهذا التعريف يهتم بالجزء الخاص بالمعلومات المحاسبية وأهميتها وتحقيق الإفصاح عنها".¹⁰

- "هي النظام الذي يقوم من خلاله المالكون بتوجيه وحكم البنوك ، فلكل بنك شكل معين من الحوكمة ، التي تهتم بقضايا توزيع الحقوق والمسؤوليات بين أصحاب المصالح المختلفة ، ورسم السياسات والإجراءات الخاصة بصنع القرارات المتعلقة بشؤون البنك ، وهي بذلك توفر للبنك الإطار الذي من خلاله يتم وضع الأهداف والتأكد من تحقيقها ومراقبة الأداء".¹¹

- "هي الطريقة التي تُدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا ، بما يؤثر على تحقيق أهداف البنك ، ومراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين".¹²

وبصفة عامة يمكننا القول إن حوكمة البنوك هي النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها ، فهو بالتالي النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموال المساهمين والمستثمرين المؤسسين.¹³

2- خصائص حوكمة البنوك: نبرزها من خلال ما يلي:¹⁴

العدالة والإنصاف: اتخاذ القرارات بصورة عادلة ومنع أي تعارض محتمل بين مصالح المساهمين وأصحاب المصالح ؛

الشفافية: بتوفير المعلومات المالية وغير المالية الصحيحة وإبصارها في الوقت المناسب للمساهمين وأصحاب المصالح ؛

المسؤولية والمساءلة: الالتزام بالقوانين والعمل على الوفاء باحتياجات حملة الأسهم وأصحاب المصالح ؛ وإمكانية مساءلة الإدارة من قبل

مجلس الإدارة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح ومساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين وأصحاب المصالح ؛

الاستقلالية: استقلالية كل من مجلس الإدارة ولجانه المتعددة ، المدقق الخارجي واستقلالية التدقيق الداخلي.

3-

أهمية الحوكمة في البنوك: تظهر أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي من خلال النقاط التالية:

- تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك ؛

- تمثل الحوكمة السليمة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية في البنوك ، في أن عكس ذلك قد يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي ؛¹⁵

- إن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ، مودعين ، مقرضين ، ولكن يؤثر على استقرار المصارف الأخرى من خلال العلاقات المختلفة بينهم (سوق مابين البنوك) وبالتالي يؤثر على الاستقرار

المالي للقطاع المصرفي ، ومن ثم الاقتصاد ككل خاصة مع العولمة ، التطور التكنولوجي والتحرير المالي ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي ، فللحوكمة أهمية كبيرة في تجنب مثل هذه المشاكل¹⁶ ؛

- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة البنوك وتجنب التعثر و الإفلاس حيث أنه يضمن تطوير الأداء و يساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة ؛

- يؤدي تطبيق الحوكمة إلى زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال والحد من الفساد ، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة ساهم في تشجيعها للشركات التي تقتض منها بتطبيق هذه القواعد ، والتي من أهمها الإفصاح والشفافية و الإدارة الرشيدة ، وعندما تطبق الشركات مبادئ الحوكمة فإن درجة المخاطر سوف تنخفض عند تعاملها مع البنوك¹⁷ ؛

- يؤدي تبني معايير الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك ؛

- يؤدي تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على منع حدوث الأزمات المصرفية¹⁸ .

4- محددات الحوكمة البنكية: يتوقف التطبيق الجيد لحوكمة البنوك على جودة مجموعتين من المحددات هي¹⁹ :

1.4. المحددات الداخلية: تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين ، بما يؤدي إلى تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف. وهي تشمل: حملة الأسهم ، مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، المراجعين الداخليين ؛

2.4. المحددات الخارجية: وتشمل جميع عناصر البيئة الخارجية المؤثرة على البنك ، وتشمل: الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي ، دور العامة من شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع ، وسائل الإعلام وشركات التصنيف والتقييم الائتماني.

5- متطلبات تطبيق الحوكمة: يتطلب التطبيق السليم للحوكمة البنكية مجموعة من العناصر:

- وضع أهداف إستراتيجية للبنك تكون معلومة لجميع العاملين ؛
 - وضع وتنفيذ سياسات واضحة في البنك ؛
 - ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة ؛
 - ضمان توافر مراقبة ملائمة لأنشطة البنك ؛
 - الاستفادة الفعلية من تقارير المراجعين الداخليين والخارجيين ؛
 - ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك ؛
 - دور سلطة الإشراف والرقابة من خلال توفير البيئة الملائمة للتطبيق السليم للحوكمة في البنوك مثل التشريعات والقوانين²⁰ ؛
 - الشفافية وتوافر المعلومات ؛
 - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ؛
 - النهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب المستمر والفعال²¹ .
- 6- ركائز حوكمة البنوك: والتي يمكن إيجازها كما يلي²² :

السلوك: ضمان الالتزام السلوكي من خلال: الالتزام بالأخلاقيات الحميدة والسلوك المهني الرشيد ؛ التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالبنك ، الشفافية عند تقديم المعلومات والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

الرقابة والمساءلة: تفعيل أدوار أصحاب المصالح في نجاح البنك:

- أطراف رقابية عامة مثل هيئة سوق المال ، مصلحة الشركات ، البورصة ، البنك المركزي ؛

- أطراف رقابية مباشرة : المساهمون ، مجلس الإدارة ، لجنة التدقيق ، المدققين الداخليين والخارجيين.

إدارة المخاطر وضع نظام إدارة المخاطر: الإخضاع وتوصيل المخاطر المتوقعة إلى أصحاب المصالح.

إدارة المخاطر: بوضع نظام إدارة المخاطر ؛ الإخضاع وتوصيل المخاطر المتوقعة إلى أصحاب المصالح.

الكفاءات والمهارات: يجب توفر كفاءات تتمتع بالمهارات اللازمة ، توافر إستراتيجيين مؤهلين ، وجود أعضاء مجلس إدارة مستقلين وقادرين على إصدار الأحكام وأعضاء إدارة أكفاء وقادرين على التجديد والابتكار.

الهيكل التنظيمي: بتحديد الصلاحيات والمسؤوليات والمستويات في السلم التنظيمي.

التشريعات والأنظمة: وضع رسم دقيق وملزم لحدود عناصر نظام الحوكمة وأطره العامة ، توفير الأدوات اللازمة لتعزيز الممارسة العادلة للحقوق. كما تقوم القوانين بتنظيم العلاقات داخل البنك وعلاقته مع المستثمرين ، دائنين ، مودعين ، مساهمين ، جهات حكومية وكذا العلاقة بين المالكين.

ثالثاً: لجنة بازل للرقابة على البنوك

لقد كان لنشوء لجنة بازل أثراً كبيراً على الأنظمة المالية الدولية ، إذ عملت هذه اللجنة على اقتراح عدة معايير لتنظيم النشاط البنكي²³.

1- التعريف بلجنة بازل: في ظل تصاعد حدة المخاطر البنكية بدأت الدول الصناعية التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها ، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول للتعويض من المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية الكبرى* في نهاية 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية لهذه الدول ، وتحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية²⁴. وذلك في أعقاب تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها ، التي منحتها البنوك العالمية خاصة البنوك الأمريكية ، وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم²⁵. وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي ؛
- تعزيز المنافسة العادلة بين البنوك العالمية ؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية ، وفي مقدمتها العولمة المالية ؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حولها بين السلطات النقدية²⁶.

2- مقررات لجنة بازل وتعديلاتها التنظيمية: وتتمثل أهم منجزات اللجنة فيما يلي:

1.2. اتفاقية بازل الأولى: في إطار مبادئ حوكمة المصارف الدولية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المصرفي الدولي ، وتوفير الحماية الكافية لحقوق الدائنين وبخاصة المودعين من التعرض لمخاطر الأعمال المصرفية ، تبرز مقررات لجنة بازل الأولى كواحدة من الآليات التي يمكن أن تسهم في تحقيق ذلك من خلال الوسائل الثلاثة الآتية:

- أ- **تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك:** غُدد الاتفاق في مدينة بازل السويسرية في عام 1988 من قبل البنوك المركزية لاثني عشرة دولة ، للتأكيد على أهمية كفاية رأس المال في رصانة أركان الصيرفة ولتوحيد نظم الرقابة المصرفية ، وقد شدد الاتفاق على ضرورة أن تلتزم البنوك برأس مال مقداره 08% كحد أدنى من مجموع الموجودات والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة ، حيث يمثل رأس المال في أي بنك الفرق بين الموجودات والمطلوبات ، ويُعد خط الدفاع الأول لامتصاص أية خسائر محتملة²⁷ ، منه ما لا يقل عن 04% من عناصر رأسمال الشريحة الأولى ، و 04 % من عناصر رأسمال الشريحة الثانية ، والتي تُشكل بمجموعها مكونات رأس المال الرقابي²⁸.
- ب- وضع إطار شمولي لرأس المال في البنوك.
- ج- تفعيل الإشراف والرقابة المصرفية²⁹.

وقد قامت مقررات لجنة بازل على أساس هذا المعيار بتصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية إلى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** مجموعة الدول متدنية المخاطر وتضم دول منظمة OECD ، يضاف إلى ذلك دولتان هما تركيا والسعودية.
- **المجموعة الثانية:** مجموعة الدول عالية المخاطر وتضم باقي دول العالم التي لم تُذكر في المجموعة الأولى.

فالقروض والتسهيلات التي تُمنح للحكومات والبنوك العاملة في دول المجموعة الأولى تعتبر قروضا وتسهيلات خالية من المخاطر ، ولذلك فإنه لا يُشترط فيها الاحتفاظ بأية نسبة من رأس المال كضمان. أما بالنسبة لباقي القروض والتسهيلات للأفراد أو المشروعات فإن الاتفاق يتطلب من البنوك أن تحتفظ بنسبة 08% من رأس المال³⁰. وتكتب معادلة معدل كفاية رأس المال وفقاً لتوصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988 كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \leq 08\%$$

حيث: رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند
الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة = تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطرة المخصصة³¹.

الجدول رقم (01): مكونات رأس المال

الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي	رأس المال الأساسي = رأس المال المدفوع + احتياطات معلنة + أرباح محتجزة. - رأس المال المدفوع يتمثل في حقوق المساهمين من أسهم ممتازة وعادية. - الاحتياطات المعلنة: الاحتياطي الإلزامي والاختياري ، ماعدا مخصصات الديون المشكوك فيها. - الأرباح المحتجزة أي غير الموزعة. الاستيعادات من رأس المال الأساسي: - الاستثمارات (رؤوس الأموال) في البنوك والمؤسسات المالية التابعة التي لا تظهر حساباتها ضمن حسابات المركز الرئيسي (مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة له) - الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمؤسسات المالية لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك والتي تؤدي إلى تضخيم رأس المال.
الشريحة الثانية: رأس المال المساند أو التكميلي	رأس المال المساند = احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة (مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها) + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى. - الاحتياطات غير المعلنة: هي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر الحسابات الختامية للبنك ، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر ، شرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية. - احتياطات إعادة تقييم الأصول: ويتم تكوينها عندما يتم تقييم المباني والاستثمارات المالية بقيمتها السوقية بدلا من القيمة الدفترية على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة. - مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة: وهي احتياطات عامة لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها ، كمخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية للمنظمة. - القروض المساندة: متوسطة وطويلة الأجل وهي تأخذ شكل سندات محددة الأجل بحيث لا يزيد أجلها عن خمس سنوات. - أدوات رأسمالية أخرى: تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين ، حيث تنسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حال تحققها كما أنها غير قابلة للاستهلاك ، مثال السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محدودة. قيود رأس المال المساند: وُضعت من أجل تجنب وعدم إسراف البنوك في استخدامها على حساب رأس المال الأساسي - ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي ، باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين. - إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق — عند تحققها عند بيع الأصول - للضريبة. - أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 01.25% من الأصول الخطرة (أي من مقام نسبة الهلاكة) ، بهدف الحد من الاعتماد عليها كرأسمال. - أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم التركيز على هذه القروض.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- أحمد سليمان خصاونة ، مرجع سابق ، ص 115.
- محمد محمود المكاوي ، البنوك الإسلامية ومازق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء — مقررات بازل I II III ، دار الفكر والقانون ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 98-100 بنصرف.
- بشير بن عيشي ويزيد تفرات ، مرجع سابق ، ص 152 ، 153 بتصرف.
- فائزة لعرف ، مرجع سابق ، ص 82-85 بتصرف.
- عبد القادر بريس و غراية زهير ، مقررات بازل III ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات ، الجزء الأول ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر ، 20-29 نوفمبر 2013 ، ص 298 ، 299.

وتظهر أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل ميزانية البنك على النحو التالي:

الجدول رقم (02): أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول

درجة المخاطرة	الموجودات
0%	التقديرة ، المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي مقومة بالعملة الوطنية ، المطلوبات من حكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنوكها المركزية ، المطلوبات بضمانات نقدية أو أوراق مالية لحكومات منظمة OECD أو مضمونة من قبلها.
10%	المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة ، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
20%	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القارات مثل البنك الدولي ، المطلوبات من البنوك المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها ، المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD والقروض الممنوحة من قبلها.
50%	القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية المشغولة من قبل المقترض.
100%	المطلوبات من القطاع الخاص ، المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OECD ، المباني والآلات والعقارات وأدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى.

المصدر: أحمد سليمان خصاونة ، مرجع سابق ، ص 116.

- * ابتداء من سنة 1993 أجرت لجنة بازل مجموعة من التعديلات على معيار كفاية رأس المال لسنة 1988 تمثلت في:
- في 1993 تم اقتراح إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق (سعر الفائدة ، سعر الصرف ، تقلبات أسعار عقود المشتقات) ، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول ، وإضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق فقط.
 - في 1996 تم إصدار الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية فأصبحت النسبة:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \leq 08\%$$

- وفي 1999 نشرت اللجنة اقتراحات أولية لإطار جديد يحل محل النسبة المعتمدة سنة 1988 ، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الحسبان المخاطر التي يتعرض لها البنك من مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل. وفي 2001 تقدمت اللجنة بمقترحات أكثر تحديدا وتقصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال ، وأصدرت النسخة النهائية سنة 2004 وهو ما يُعرف باتفاقية بازل الثانية³².

2.2. اتفاقية بازل الثانية: سعت لجنة بازل إلى وضع إطار جديد شامل لكفاية رأس المال ، بحيث يركز على الأهداف الرقابية التالية:

- الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي ؛
- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية ؛
- تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر ؛
- التركيز على المصارف النشطة عالميا³³.

وتضمنت اتفاقية بازل الثانية (حيث صدرت النسخة النهائية في 2006) ثلاث دعائم أساسية هي:

أ- الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

قامت لجنة بازل من خلال هذه الدعامة بالإبقاء على معدل 08% المعمول به وفق اتفاقية بازل الأولى ، إلا أنها أحدثت تغييرات كبيرة في أساليب احتساب المتطلبات اتجاه المخاطر الائتمانية (وهي مخاطر عدم قدرة المدين على سداد ما عليه) ، وتغيير طفيف في احتساب المتطلبات اتجاه مخاطر السوق (وهي المخاطر الناجمة عن تقلبات القيمة السوقية للأصول والالتزامات بسبب تغيرات سعر الفائدة ، سعر الصرف وسعر المشتقات) ، مع إضافة متطلبات أخرى لمواجهة المخاطر التشغيلية (وتتمثل في الخسارة الناجمة عن الأخطاء البشرية أو الاختلاس أو خلل في الأنظمة)³⁴.

وقد عبرت اتفاقية بازل الثانية عن معادلة كفاية رأس المال بنسبة سُميت McDonough والتي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 8% وهي كالتالي³⁵:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان + (متطلبات رأس المال لمخاطر السوق + متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل)} \times 12.5} \leq 08\%$$

ب- الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية

تتطلب عملية المراجعة الرقابية من قبل السلطات الرقابية (البنوك المركزية) التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات وأساليب داخلية سليمة لقياس مدى كفاية رأس المال. وتستند هذه العملية على أربع مبادئ متكاملة هي:

- أن تفرض السلطة الرقابية بالدول التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر حدا أدنى لرأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى ؛
- أن تتوافر لدى البنوك عمليات كلية لتقييم كفاية رأس المال وذلك بالعلاقة مع بنية مخاطرها ، أي يجب أن يكون لدى البنك أنظمة داخلية جيدة لتقويم ملاءة رأس المال واحتياطات رأس المال المستقبلية ، وذلك في ضوء المخاطر التي يتعرض لها البنك وخطة عمله المستقبلية.
- مراجعة إجراءات وعمليات الرقابة أي مراجعة وتقويم ملاءة رأس مال البنك باستخدام أسلوب أو أكثر من الأساليب المعروفة في هذا المجال³⁶.
- قدرة الجهة الرقابية على التدخل في وقت مبكر للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب واتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم المحافظة على هذا المستوى³⁷.

ج- الدعامة الثالثة: انضباط السوق

يهدف هذا العنصر إلى إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق ، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للبنوك ، فالإفصاح الفعال ضروري لضمان أن المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر البنوك وكفاية مراكزها الرأسمالية بشكل أفضل³⁸. وتتضمن متطلبات الإفصاح أن يُفصح البنك عن³⁹:

- هيكل رأسماله: مكوناته ، احتياطياته ؛
- نوعية المخاطر وحجمها ؛
- مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه.

ونتيجة لوجود ثغرات عديدة في إطار عمل بازل II أصدرت اللجنة تعديلات إضافية في شهر جويلية 2009 ، شملت ما يلي⁴⁰:

- تعديلات على حساب الحد الأدنى لرأس المال (الدعامة الأولى) وبشكل خاص عمليات إعادة التوريق ، حيث كشفت الأزمة العالمية 2008 أن بعض متطلبات عمليات التوريق المستندة إلى أصول بالإضافة إلى عمليات إعادة التوريق ترتبط بشكل مباشر وقوي بالمخاطر المنتظمة أكبر من عمليات التوريق التقليدية. لذا قامت اللجنة بفرض أوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بهذه المنتجات ؛
- تعديلات الدعامة الثانية تتعلق بإدارة المخاطر بطريقة أكثر تشددا بالإضافة إلى متطلبات حوكمة المخاطر ، حيث يجب على البنوك القيام بمراجعة دقيقة لجميع أنواع المخاطر التي لم يتم معالجتها بدقة في الدعامة الأولى ؛
- تعديلات الدعامة الثالثة تتضمن متطلبات إفصاح أقصى لعمليات التوريق وإعادة التوريق بما يوفر للمستثمرين القدرة على تقييم الجدارة الائتمانية للبنك بشكل دقيق.

3.2. اتفاقية بازل الثالثة: جاءت مقررات هذه الاتفاقية كرد فعل للأزمة المالية العالمية 2008 ، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وإثبات

فشل معايير بازل الثانية في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلا⁴¹. في 12 سبتمبر 2010 اجتمع محافظوا ومدراء البنوك المركزية لـ 27 دولة أعضاء في لجنة بازل (الأرجنتين ، أستراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، الصين ، فرنسا ، ألمانيا ، هونغ كونغ ، الهند ، اندونيسيا ، إيطاليا ، اليابان ، كوريا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، هولندا ، روسيا ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، جنوب إفريقيا ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية) في مدينة بازل السويسرية لإقرار إطار عمل مصرفي جديد ، هدفه المعلن حث البنوك على رفع مستوى احتياطياتها من رأس المال لتحسينها من تهديد الأزمات المالية المحتملة. وفي شهر نوفمبر 2010 وافقت مجموعة الدول العشرين G20 على تلك المقترحات عند اجتماعها في العاصمة الكورية الجنوبية سيول⁴².

ويشمل الإطار الجديد لاتفاقية بازل الثالثة المحاور الأساسية التالية:

- أ- **متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل:** وشملت مايلي⁴³:
- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز " رأس مال أساسي " يتكون من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها بما يعادل على الأقل 4.5 % من أصولها المرجحة بالمخاطر بزيادة عن النسبة 2 % وفق اتفاقية بازل II ؛

- تكوين احتياطي جديد "هامش الحفاظ على رأس المال" منفصل يتألف من أسهم عادية يعادل 2.5 % من الأصول ، فعلى البنوك زيادة كمية رأس المال الممتاز المحتفظ به لمواجهة الخسائر المحتملة إلى 7 % ويمكن للسلطات المالية فرض قيود على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية في حالة عدم الوفاء بهذه النسبة ؛
- احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن حركة الدورة الاقتصادية بنسبة ما بين 0 % و 2.5 % من رأس المال الأساسي و توفير حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة ونسب السيولة لضمان الوفاء بالتزاماتها ، و رفع معدل رأس المال الأساسي من 4 % إلى 6 % وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل الكفاية ؛
- زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % إلى 10.5 % والتركيز على جودة رأس المال بتوفير قدر أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

وبالتالي يصبح معدل كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل III 10.5 % بدلا من 8 % وتحسب كما يلي :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الشريحة الأولى} + \text{الشريحة الثانية}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 10.5\%$$

ب- **نسبة الرافعة المالية:** كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر ، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي. ولهذا عملت بازل III على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية. حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال ، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية⁴⁴. وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الرافعة المالية (الاستدانة)} = \frac{\text{رأس المال الشريحة الأولى}}{\text{إجمالي الموجودات}} \leq 3\%$$

ج- **معياري السيولة:** اقترحت اللجنة اعتماد نسبتي للسيولة هما⁴⁵:

- **نسبة السيولة قصيرة الأجل:** والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوم عمل في ظل ظروف مالية صعبة. وتحسب النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \leq 100\%$$

- **نسبة السيولة طويلة الأجل:** تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل نتيجة تراجع في الربحية والأداء. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \leq 100\%$$

رابعا: **مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل**

إن نجاح الحوكمة المصرفية في الجهاز المصرفي لا يرتبط بوضع القواعد الرقابية فحسب ، وإنما من الضروري تطبيقها بشكل سليم وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة ، وعلى ابنك المعني وإدارته من جهة أخرى⁴⁶. أصدرت لجنة بازل سنة 1998 العديد من أوراق العمل التي تُعد مكملة للمبادئ التي انتهت إليها OECD ، وتضمنت هذه الأوراق: مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة (سبتمبر 1997) ؛ إطار نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية (سبتمبر 1998) ؛ تعزيز شفافية البنوك (سبتمبر 1998) ؛ مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (جويلية 1999)⁴⁷.

1- **مبادئ الحوكمة حسب وثيقة سبتمبر 1999:** في سبتمبر 1999 أصدرت اللجنة وثيقة حول سبل تعزيز وتأكيد حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية وتضمنت هذه الوثيقة سبعة مبادئ تركز على النقاط التالية⁴⁸:

المبدأ الأول: وضع الأهداف الإستراتيجية ومجموعة من القيم المؤسسية التي يجب أن تكون معلومة في جميع أنحاء البنك.

المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة للمسؤولية والمسائلة على مستوى البنك.

المبدأ الثالث: التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمراكزهم ولديهم فهم لدورهم في الحوكمة ، ولا يخضعون لأي تأثيرات سواء داخلية أو خارجية.

المبدأ الرابع: التأكد من وجود إشراف مناسب من قبل الإدارة العليا.

المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين ، اعترافا بأهمية وظيفة الرقابة التي يوفرونها.

المبدأ السادس: التأكد من أن سياسات التعويضات (المكافآت) تتلاءم مع القيم الأخلاقية للبنك ، أهدافه ، إستراتيجيته وبيئته الرقابية.

المبدأ السابع: تطبيق حوكمة الشركات في البنك بطريقة شفافة.

2- مبادئ الحوكمة حسب وثيقة فيفري 2006: رغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية فقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2006 بتعديل وإتهام المبادئ السابقة ، من خلال وثيقة جديدة تضمنت مبادئ مشابهة مع سابقتها من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكنها مطورة ومعززة في لب كل منها ، كما أضافت مبدأً ثامناً يتعلق بالمخاطر التشغيلية في البنك⁴⁹ . وتضمنت المبادئ الثمانية مايلى⁵⁰:

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمراكزهم ، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة ، وأن يكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم فيما يتعلق بشؤون وأعمال البنك.

المبدأ الثاني: يتعين على مجلس الإدارة الموافقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه المؤسسية ومراقبة تطبيقها.

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة وضع وتنفيذ خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة على كامل نطاق البنك.

المبدأ الرابع: يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود رقابة ملائمة من طرف الإدارة العليا بما يتوافق مع سياسته.

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة الاستفادة بشكل فعال من العمل الذي تقوم به وظيفة التدقيق الداخلي ، المراجعون الخارجيون ووظائف الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس: يتعين على مجلس الإدارة التأكد من سياسات وممارسات التعويضات تتوافق مع ثقافة البنك ، أهدافه طويلة الأجل ، إستراتيجيته وهيكله الرقابي.

المبدأ السابع: يجب إدارة البنك بأسلوب شفاف.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون لدى مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم جيد للهيكل التشغيلي للبنك ، بما في ذلك البيئة القانونية التي يعمل من خلالها والهيكل التي تعرقل الشفافية في عمله.

3- مبادئ الحوكمة حسب وثيقة أكتوبر 2010: لقد ساهم الإخفاق الكبير في تطبيق معايير الحوكمة على مستوى البنوك في تقادم الأزمة المالية العالمية 2008 بشكل واضح ، لذلك قامت لجنة بازل بإصدار مبادئ جديدة لتعزيز معايير الحوكمة في البنوك في أكتوبر 2010 ، تمحور أهم ما جاء فيها في ستة مجالات كما يلي⁵¹:

المجال الأول: ممارسات مجلس الإدارة

أولاً: المسؤوليات العامة للمجلس

المبدأ الأول: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن البنك ، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية للبنك وإستراتيجية المخاطر وحوكمة البنك ، بالإضافة إلى مسؤوليته في الإشراف على الإدارة العليا.

ثانياً: مؤهلات المجلس

المبدأ الثاني: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين بشكل مستمر وذلك من خلال التدريب المرتبط بمراكزهم ومهامهم ، ويجب أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم فيما يتعلق بحوكمة البنوك ، وأن يكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي عن شؤون البنك.

ثالثاً: ممارسات المجلس وهيكله

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة تحديد ممارسات الحوكمة المناسبة لعمله ، وأن يكون لديه الوسائل الكفيلة باتباع تلك الممارسات ومراجعتها دورياً من خلال ممارسته مبادئ الحوكمة السليمة ، فهي تساعد (الممارسات) على القيام بواجباته بأكثر فعالية ، بما يُعطي صورة حول تطلعات البنك وأهدافه.

رابعاً: هياكل المجموعة

المبدأ الرابع: في هيكل المجموعة يتحمل مجلس إدارة الشركة الأم المسؤولية الكاملة عن وجود معايير كافية للحوكمة في باقي المجموعة ، وضمان وجود سياسات حوكمة وآليات مناسبة للهيكل ، الأعمال ومخاطر المجموعة والشركات التابعة لها.

المجال الثاني: الإدارة العليا

المبدأ الخامس: يتعين على الإدارة العليا وبتوجيه من مجلس الإدارة التأكد من أن أنشطة البنك تتماشى مع إستراتيجية الأعمال ، المخاطر المحتملة والسياسات المعتمدة من طرف المجلس.

المجال الثالث: إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

المبدأ السادس: يجب أن يكون لدى البنك وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر (بما في ذلك وظيفة مدير المخاطر وما يُعادلها) مع ضمان حصوله على ما يكفي من السلطة ، المكانة ، الاستقلالية ، الموارد وإمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السابع: يجب تحديد المخاطر ومراقبتها بشكل مستمر ، كما يجب تطوير إدارة المخاطر في البنك وأن تواكب البنى التحتية للرقابة الداخلية أي تغييرات تحدث في مخاطر البنك الداخلية والخارجية.

المبدأ الثامن: تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر وجود نظام اتصال داخلي قوي داخل البنك حول المخاطر ، من خلال تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

المبدأ التاسع: ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل المنجز من طرف هيئات المراجعة الداخلية ، والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

المجال الرابع: التعويضات (المكافآت)

المبدأ العاشر: ينبغي لمجلس الإدارة أن يُشرف على تصميم نظام التعويضات وتنفيذه ، كما ينبغي عليه مراقبة ومراجعة هذا النظام للتأكد من أنه يعمل على النحو المنشود.

المبدأ الحادي عشر: ينبغي أن يتلاءم تعويض الموظف بشكل فعال مع المخاطر المحتملة ، حيث يجب تكييف التعويض حسب جميع أنواع المخاطر وأن تكون نتائج التعويض متماثلة مع نتائج المخاطر ، كما يجب أن تكون جداول عوائد التعويضات حساسة اتجاه الأفق الزمني للمخاطر وأن يكون مزيج الأموال النقدية وحقوق الملكية وغيرها من أشكال التعويضات متلائمة مع المخاطر.

المجال الخامس: هياكل الشركات المعقدة

المبدأ الثاني عشر: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للبنك والمخاطر التي يُمكن أن يشكلها (أي معرفة البنية الخاصة به). حيث نجد أن بعض البنوك تقوم بإنشاء هياكل لأغراض قانونية ، تنظيمية أو مالية في شكل وحدات ، فروع ، وشركات تابعة الأمر الذي يزيد من تعقيد البنك ، فالعدد الهائل من هذه الوحدات يؤدي إلى تحديات وصعوبات في تحديد مخاطر البنك ككل والإشراف عليها وإدارتها وهو ما يُشكل خطرا بحد ذاته.

المبدأ الثالث عشر: عندما يقوم البنك بعمليات لأغراض خاصة ، أو الهياكل ذات الصلة التي تُعرق الشفافية ولا تتوافق مع المعايير المصرفية الدولية يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الغرض ، الهيكل ومخاطر هذه العمليات ، كما يجب عليهم السعي للتخفيف من تلك المخاطر ، عن طريق وضع الإجراءات المناسبة لتحديد وإدارتها.

المجال السادس: الإفصاح والشفافية

المبدأ الرابع عشر: يجب أن تكون حوكمة البنوك شفافة بشكل كاف للمساهمين ، المودعين ، أصحاب المصالح وكذا المشاركين في السوق ، فالشفافية ضرورية لترسيخ الحوكمة السليمة والفعالة في البنوك.

خاتمة:

إن سلامة الاقتصاد في أي دولة يرتكز بالدرجة الأولى على سلامة وحسن سير نظامها المصرفي ، ولذلك فإن تطبيق الأسس والمبادئ التي أقرت بها الحوكمة من شأنه أن يساعد في تنظيم إدارة البنك وعمله ، فهي تُعد من أهم الأساليب التي يُعتمد عليها لضمان استقرار النظام المصرفي . ومن خلال هذه الورقة يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط التالية:

- إن تطبيق الحوكمة يعتبر إحدى الأدوات الوقائية من حدوث الأزمات المالية والحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري ؛
- أصبحت حوكمة البنوك من أهم الركائز الأساسية التي يجب أن يقوم عليها النظام المصرفي ؛
- تتطلب الحوكمة الجيدة تحقيق قدر كبير من الشفافية في كافة العمليات والأنشطة التي يقوم بها البنك ، كما تتطلب توافر بيئة قانونية تكفل التطبيق السليم لها ؛
- إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة المصرفية يجب أن يكون عن طريق البنك المركزي باعتباره المسؤول الأول عن تنظيم ورقابة البنوك والإشراف عليها ؛
- إن آليات الرقابة الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل فرضت ضرورة عمل البنوك والمؤسسات المالية على وضع ميكانيزمات للرقابة ، لضمان سير النشاط المصرفي بطريقة حذرة وفعالة ؛
- إن مقترحات بازل 3 تحتوي على دعائم صد قوية لتجنيب البنوك أزمات مالية مستقبلية ، من خلال دعم كفاية رأسمال البنوك ومخاطر السيولة.

الهوامش والمراجع:

¹ محمد حلمي الجيلالي ، الحوكمة في الشركات ، دار الإعصار للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 11.

² عمر شريقي ، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 03.

³ إضاءات مالية ومصرفية ، الحوكمة ، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية ، العدد الثالث ، الكويت ، أكتوبر 2010 ، ص 02.

⁴ LADJOUZI Soumia, La bonne gouvernance bancaire: une condition nécessaire pour le développement économique en Algérie, Revue du performance des entreprises algérienne, volume 05, université Kasdi Merbah Ouargla, Algérie, 2014, p 27.

⁵ محمد عمر باطويح ، الحوكمة تشريع وثقافة وسلوك ، اتحاد الشركات الاستثمارية ، الكويت ، 2011 ، ص 63.

- ⁶ إلياس سليهاني ، حوكمة الشركات ، مجلة البدر ، المجلد الثالث ، العدد التاسع ، جامعة بشار ، الجزائر ، 2011 ، ص 245.
- ⁷ علاء فرحان طالب وإيمان شبحان المشهداني ، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 34.
- ⁸ تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتضمن مبادئ حوكمة الشركات ، باريس ، 2004 ، ص 17-25 بتصرف ، متاح على الموقع الإلكتروني ، <https://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf> ، تاريخ التصفح ، 2017/11/15 ، توقيت التصفح 14:30.
- ⁹ Basel committee on banking supervision, principles of enhancing corporate governance, Bank for International Settlements, Switzerland, october 2010, p 05.
- ¹⁰ إبراهيم اسحق نسيمان ، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة —دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين ، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2009 ، ص 16.
- ¹¹ أكرم محسن الياسري وإيناس ناصر عكله الموسوي ، أثر الخصائص التكنولوجية للمعلومات المصرفية وحوكمة المصارف في تحقيق الرقابة السلوكية ، مجلة دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد ، المجلد الخامس ، العدد التاسع ، العراق ، نوفمبر 2012 ، ص 47.
- ¹² آمال عياري وأبوبكر خوالد ، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية — دراسة حالة الجزائر ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 06-07 ماي 2012 ، ص 07.
- ¹³ نسيم شراطي ، التطبيق السليم للحوكمة ودوره في تعزيز الجهاز المصرفي ، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات الجزء الثاني ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر ، 19-20 نوفمبر 2013 ، ص 319.
- ¹⁴ صادق راشد الشمري ، الحوكمة دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد 18 ، العدد 67 ، جامعة بغداد العراق ، 2012 ، ص 89.
- ¹⁵ عمر شريقي ، مرجع سابق ، ص 06.
- ¹⁶ شوقي بورقية ، الحوكمة في المصارف الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 2009 ، ص 09.
- ¹⁷ عبد الرزاق حبار ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل ، مدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي ، حالة دول شمال إفريقيا ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السابع ، الجزائر ، 2009 ، ص 84.
- ¹⁸ مريم بونيهي ، دور لجنة بازل في أرساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي ، المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات ، الجزء الثاني ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر ، 19-20 نوفمبر 2013 ، ص 56.
- ¹⁹ آمال عياري وأبوبكر خوالد ، مرجع سابق ، ص 05.
- ²⁰ نفس المرجع السابق ، ص 323.
- ²¹ إضاءات مالية ومصرفية ، الحوكمة ، مرجع سابق ، ص 04.
- ²² علاء فرحان طالب وإيمان شبحان المشهداني ، مرجع سابق ، ص 51-57 بتصرف.
- ²³ فائزة لعرف ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2017 ، ص 69.
- ²⁴ فائزة لعرف ، مرجع سابق ، ص 72.
- ²⁵ أنيسة سدر ، حوكمة البنوك في التطورات المالية العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2016 ، ص 205.
- ²⁶ إضاءات مالية ومصرفية ، بازل الأولى وبازل الثانية ، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية ، السلسلة الخامسة ، العدد الرابع ، الكويت ، نوفمبر 2012 ، ص 02.
- ²⁷ بشير بن عيشي ويزيد تفرات ، حوكمة الشركات من منظور محاسبي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2017 ، ص 152.
- ²⁸ حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي ، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 55.
- ²⁹ أنيسة سدر ، مرجع سابق ، ص 153.
- ³⁰ إضاءات مالية ومصرفية ، بازل الأولى وبازل الثانية ، مرجع سابق ص 03.
- ³¹ أحمد سليمان خضاونة ، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل —تحديات العولمة — إستراتيجية مواجهتها ، أربد عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2007 ، ص 118.
- ³² فائزة لعرف ، مرجع سابق ، ص 90 ، 91.
- ³³ نفس المرجع السابق ، ص 104.
- ³⁴ مريم بونيهي ، مرجع سابق ، ص 53.

- ³⁵ عبد القادر بريس وغراية زهير ، مرجع سابق ، ص 301.
- ³⁶ محمد محمود المكاوي ، مرجع سابق ، 163-165.
- ³⁷ إضاءات مالية ومصرفية ، بازل الأولى وبازل الثانية ، مرجع سابق ، ص 04.
- ³⁸ أحمد سليمان خصاونة ، مرجع سابق ، ص 125.
- ³⁹ فائزة لعرف ، مرجع سابق ، ص 140.
- ⁴⁰ مريم بونيهي ، مرجع سابق ، ص 54.
- ⁴¹ عبد القادر بريس وغراية زهير ، مرجع سابق ، ص 303.
- ⁴² مريم بونيهي ، مرجع سابق ، ص 54.
- ⁴³ عمار عريس و مجدوب بحوصي ، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، بشار ، الجزائر ، مارس 2017 ، ص 106.
- ⁴⁴ حياة نجار ، اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 13 ، المسيلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 283.
- ⁴⁵ نفس المرجع السابق ، ص 283 ، 284.
- ⁴⁶ مريم بونيهي ، مرجع سابق ، ص 56.
- ⁴⁷ Basel committee on banking supervision, enhancing corporate governance for banking organisations, Bank for International Settlements, Switzerland, september 1999, p03.
- ⁴⁸ Ibid, p 04-08.
- ⁴⁹ أنيسة سدر ، مرجع سابق ، ص 221.
- ⁵⁰ Basel committee on banking supervision, enhancing corporate governance for banking organisations, Bank for International Settlements, Switzerland, february 2006, p 06-18.
- ⁵¹ Basel committee on banking supervision, principles for enhancing corporate governance, october 2010, op cit, p 07-29.